كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
شروط وضوابط استحقاق حافز الأداء المتميز
للحاصلين على درجة الدكتوراة والماجستير وما يعادلهما

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها .

كما صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه .

وقد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ وذلك باستبدال المادة الثالثة لتكون على النحو الآتى : ـ

١) يستحق الحافز كاملاً من حقق أداء متميزا بأن حصل على أعلى مرتبه فى تقارير الكفاية عن السنة السابقة لمنح الحافز أو المرتبة الأدنى منها مباشرة إذا تعذر الحصول على أعلى مرتبة وذلك بموافقة السلطة المختصة وألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم عشرة أيام فى العام السابق على منح الحافز .
٢) يستحق العاملون المصرح لهم بالعمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر بذات النسبة من الحافز .

كما أستبدل نص المادة الرابعة من القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بنص جديد على النحو الآتى :

" يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين بالخدمة العسكرية إذا توافرت لديهم شروط الاستحقاق الأخرى ".

" لا يترتب على تطبيق هذا القرار المساس بنظم الإثابة والحوافز القائمة والعلاوات الأخرى "

وكان قد سبق للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في ظل العمل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥قبل تعديله إصدار الكتب الدورية أرقام ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٨ وتنفيذا للتعديل الذى أدخل على قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ فإن شروط وضوابط إستحقاق حافز الأداء المتميز تكون على النحو الآتى .

١) أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل بدرجة الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .
٢) أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمى فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو أن يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به أو فى المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية .
٣) أن يكون العمل منتظما فى ممارسة عمله مساهما فى إنجازات الوحدة وفى رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين.
٤) يستحق الحافز كاملا لمن حقق أداء متميزا بان حصل على أعلى مرتبه فى تقارير الكفاية عن السنة السابقة لمنح الحافز أو المرتبة الأدنى منها مباشرة إذا تعذر الحصول على

أعلى مرتبة وذلك بموافقة السلطة المختصة وألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز عشرة أيام فى العام السابق على منح الحافز ويقصد بالمرتبة الأعلى بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مرتبة "ممتاز" والمرتبة الأدنى مباشرة مرتبه " جيد جدا" .

وبقصد بأعلى مرتبة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية مرتبة " ممتاز " والمرتبة الأدنى مباشرة مرتبة " جيد " وذلك تطبيقا للمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٥) يتم الاعتداد فى هذا الشأن بتقارير الكفاية الفعلية الناتجة عن أداء عمل فعلى ولا يعتد بالتقارير الحكمية .

٦) يستحق الحافز للحاصل على أعلى مرتبة فى تقارير الكفاية عن السنة السابقة لمنح الحافز كاملا .. وفى حالة تعذر الحصول على أعلى مرتبة يستحق الحافز إذا حصل على المرتبة الأدنى مباشرة على النحو السابق تحديده .

وفى كل الأحوال يلزم الآتى : -

أ- موافقة السلطة المختصة على الاستحقاق .

ب- ألا يكون قد وقع على العامل جزاءات تجاوز عشرة أيام فى العام السابق على منح الحافز .

٧) يستحق العامل حافز الأداء المتميز حتى ولو ثبت حصوله على درجة الماجستير أو الدكتوراه قبل التعيين وكانت قد حسبت له مدة خبرة علميه عن هذين المؤهلين طبقاً لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعيين معدلا بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩) (فتوى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٥/١٧) .

٨) من يستحق حافز الأداء المتميز بتوافر شروطه وكان قد حصل على علاوة تشجيعية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ فإنه يجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية من هذا الحافز بالفئة التي منحت بها عند تقريرها وهو ما يعنى عدم جواز الجمع بين العلاوة التشجيعية التي هي الأصل في الاستحقاق وبين حافز الأداء المتميز بقدر قيمة العلاوة التشجيعية .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/١١/١ وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦).

٩) من طبق في شأنه قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ وحصل على علاوات خبره علمية فإنه عند استحقاقه لحافز الأداء المتميز طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ لا تخصم منه هذه العلاوات عند استحقاقه للحافز باعتبارها ليست علاوة تشجيعية وإنما علاوة خبره علمية .

١٠) لا يطبق نظام حافز الأداء المتميز الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ على المخاطبين بكادرات خاصة بصراحة النص حيث أخرج قرار رئيس مجلس الوزراء من نطاق تطبيق بموجب المادة السادسة منه للعاملين بكادرات خاصة وعدم شمول مفهوم الكادر الخاص للوائح العاملين بالهيئات العامة الخاضعة للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ (فتوى إدارة فتوى الرئاسة والمحافظات بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١) ..

١١) يستحق الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين بالخدمة العسكرية إذا توافرت فيهم شروط الاستحقاق الأخرى.

كما يستحق للمصرح لهم بالعمل بعض الوقت مقابل نسبة الأجر بذات النسبة من الحافز .

١٢) بالنسبة للمتعاقدين على بند ٢ نوع ٣ أجور موسمين الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلهما غير مخاطبين بقرارات المقررة بحافز الأداء المتميز بحكم

الأصل ولكن يمكن إثابتهم عند التعاقد بتعويض مناسب لحصولهم على هذه المؤهلات العلمية التى أكسبتهم خبرات تفيد العمل .

١٣) للسلطة المختصة عند الموافقة على منح الحافز التحقق من أن درجة الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلهما من فرع التخصص للمؤهل العلمى المتطلب فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال إستحقاق الحافز أو أن يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به فى المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية وأن يكون منتظما فىممارسة عمله ومساهما فى إنجازات الوحدة وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن معاملة المواطنين .

١٤) يصرف الحافز اعتبارا من تاريخ موافقة السلطة المختصة على المنح بالمفهوم المحدد لهذه السلطة بالقانو ن (الوزير المختص ــ المحافظ بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص) .

١٥) تسرى هذه القواعد على العاملين الذين يتقدمون بطلب إستحقاق حافز الأداء المتميز اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ إعمال للأثر الفوري لهذا القرار .

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٩) فى ٢٠٠٨/١٠/٥ .

١٦) وبالنسبة للحالات التى سبق استحقاقها للحافز وفقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ تظل سارية وفقا لهذه القواعد قبل تعديلها .

وعلى ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم عند التطبيق .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريرا فى ١٥ / ١٠ /٢٠٠٨
كشف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة
أحمد